قرار رقم ١/٢٦٢

يتعلق بإلغاء القرار رقم ١/٣٣٨ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٠ وإعادة العمل بالقرار رقم ١/١٧٤ تاريخ ١٩٩٨/٨/٢٥

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ١٨ تاريخ ٢٠٠٨/٧/١١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة تنظيم وزارة الزراعة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة)،

بناء على القرار رقم ١/١٧٤ تاريخ ١٩٩٨/٨/٢٥ المتعلق بالسماح باستيراد الحيوانات المعدة للذبح واللحوم المبردة والمجلدة من السودان،

بناء على القرار رقم ١/٣٣٨ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٠ المتعلق بوقف العمل بالقرار رقم ١/١٧٤ تاريخ ١٩٩٨/٨/٢٥،

بناء على قرار اللجنة الملكفة بزيارة السودان تنفيذاً للقرار رقم ١/٢٤١ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٢١ والمقترحة إلغاء القرار ١/٣٣٨ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٠ وإعادة العمل بالقرار رقم ١/١٧٤ تاريخ ١٩٩٨/٨/٢٥،

بناء على إحالة مديرية الثروة الحيوانية رقم ٦/١٠٤٢ تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢، ومقترحات رئيس مصلحة الصحة الحيوانية،

بناء على مطالعة المدير العام بالانابة رقم ٣/٢٧٢٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/٤ والمتضمن كتاب من المنظمة الدولية البيطرية (OIE) والتي تبين اعتماد السودان لنظام ZONING وان المناطق الشمالية منفصلة طبيعيا ومراقبة ورصد الأمراض هو فعال جدا بدليل اعلام المنظمة بكل بؤرة مرض طارئ.

بناء على اقتراح مدير عام الزراعة بالإنابة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى:

يلغى القرار رقم ١/٣٣٨ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٠ ويعاد العمل بالقرار رقم ١/١٧٤ تاريخ ١٩٩٨/٨/٢٥.

المادة الثانية:

يجب أن تخضع الحيوانات الحية المصدرة الى لبنان للحجر لمدة عشرة أيام على الأقل قبل تصديرها.

المادة الثالثة:

يمنع استيراد الحيوانات الحية من المناطق الجنوبية في السودان، ومن ولاية النيل الأزرق.

المادة الرابعة:

لا تخضع المواشي المصدرة الى لبنان للتطعيم ضد مرض الطاعون البقري (لخلو السودان من هذا المرض)،

ـ وأن تعتمد لقاحات ضد مرض الحمى

القلاعية بالعترات الموجودة في السودان ومن مصادر موثوقة.

المادة الخامسة:

لا يسمح باستيراد المنتجات (حيوانات مذبوحة) من اللحوم الا من انتاج مسلخ الجزيرة ٥٧ والمحاجر الرسمية: محاجر ميتا للانتاج الزراعي والحيواني أو محجر جدار الزراعية (ام درمان Zone Free).

المادة السادسة:

تلغى الفقرة ٦ من المادة الاولى من القرار رقم ١/١٧٤ تاريخ ١٩٩٨/٨/٢٥ (تماشيا مع القرارين رقم ١/٢٣٩ و١/٢٤٠ تاريخ ٢٠٠٩/٥/١٦).

المادة السابعة:

يلغى كل نص يتعارض ومضمون هذا القرار.

المادة الثامنة:

ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم ويعمل به فور صدوره.

بيروت في ٥ حزيران ٢٠٠٩

وزير الزراعة

الياس سكاف